Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حرفا حرفا، ومنشيء يأخذ جوامع القصص عند الحاجة إلى العرض على الخليفة أو من ينوب عنه، ومحرر يحرر ما يعمله المنشيء كما يحرر ما يحتاج إلى الكتابة فيه إلى أصحاب الدواوين الذين تجري القصص في أعمالهم أو إلى صاحب المعونة الذي يساعد أصحاب المظالم والحكام في تنفيذ احكامهم في الحبس أو الأطلاق أو الأشخاص، أو القاضي أو من يجرى مجراهم[١].

٧ـ الشرطة والأحداث

لم يكن للشرطة في الخلافة العباسية ديوان خاص، وانما كان لها في المركز صاحب وكتّاب. وترتبط الشرطة عادة بالمدن ومراكز الولايات. وكان في كل مدينة ومركز من مراكز الولايات والكور صاحب للشرطة أو وال لها[٢]. ويعين صاحب الشرطة في بغداد من قبل الخليفة أما في الولايات فكان الولاة يختارون أصحاب شرطتهم[٣].

وارتبط بالشرطة في الدولة العباسية «المعونة» التي عرفها صاحب **البرهان** بأنها «معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو اطلاق أو اشخاص، اضافة إلى النظر في أمور الجنايات واقامة الحدود والعقوبات[٤]. ولهذا نجد قدامة يؤكد على جوانب المعرفة التي ينبغي لمن يتعرض للكتابة في شيء من شؤون الشرطة أن يكتسبها. فمن ناحية عليه معرفة فنون المكاتبة العامة، ومن ناحية اخرى «الاضطلاع من الحكم الذي يحتاج أن يمر به في الشرطة... وذلك أن أكثر عمله مجازاة الجناة على جناياتهم»[٥]. لكن أحكام صاحب الشرطة أو كتّابها تقف عند حد معين، فاذا جاءته قضايا خارجة عن هذا الحد فعندها يحتاج إلى الرجوع إلى الفقهاء[٦]. ومما يدل على رجوع صاحب الشرطة إلى الفقهاء، ما أمر به الخليفة المقتدر صاحب شرطة بغداد سنة ٣٠٦هـ «بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجرى ظلم على أحد[٧].

---

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٢١ أ، البرهان، ص ٣٩٣.

(٢) انظر الطبرى، تاريخ، ج ٩، ص ١٨٥.

(٣) أنظر ما تقدم من تلخيص عهد ولاية الثغر حيث يرد تعيين صاحب شرطة كأول الأعمال التي ينبغي على الوالي القيام بها، ص.

(٤) البرهان، ص ٣٩٣.

(٥) ومن هنا كان تفصيل قدامة للأحكام المتنوعة في بحثه عن الشرطة لتكون دليلا للكاتب المستجد، من الجنايات إلى الديات والجراحات والسراق وقطاع الطرق وغيرها. الخراج، ورقة ٢١ ب ـ ٢٦ أ. والتي تمثل الحد الأدنى من المعرفة في الأحكام لكاتب الشرطة.

(٦) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦أ.

(٧) عريب، صلة، ص ٦٧. ويرد في هذا النص بعد ذلك أن الخليفة أمر أن لا يكلف الناس ثمن الورق الذي تكتب فيه القصص، وأن لا يأخذ الأعوان الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين لاحضار الناس. وانظر أيضاً مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٦٩، طيفور، تاريخ بغداد، القاهرة ١٩٤٩، ص ٤٢-٤٣ (عن القضاة في الشرطة).